

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٣

تاريخ القرار : ٥/محرم/١٤٢١هـ

٢٠٠٠/٤/٩

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .  
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠٠

قانون

التعديل الرابع عشر لقانون اصول المحاسبات

العامة المرقم بـ ( ٢٨ ) لسنة ١٩٤٠

المادة - ١ -

يلغى نص المادة السادسة والعشرين من قانون اصول المحاسبات العامة المرقم بـ ( ٢٨ ) لسنة ١٩٤٠ ، ويحل محله ما يأتي :

المادة السادسة والعشرون :  
يجب ان تؤيد كل معاملة صرف بالمستندات التي يعينها وزير المالية او من يخوله ذلك ويعضد بايصالات تؤخذ من ذوي العلاقة او الاستحقاق ولا يجوز قبول الصرف استنادا الى شهادات شخصية الا بموافقة الوزير المختص حضرا على الاحوال الضرورية لتفريغ المضروفات التي لا تزيد على ( ١٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار في كل قضية ، اما الشهادات الشخصية التي لا يزيد مبلغها على ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسة ملايين دينار فيجب ان تفتن بموافقة وزير المالية ، وتعرض الحالات التي تزيد على ذلك على مجلس الوزراء .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض توسيع الصلاحيات المالية بهدف تحقيق المرونة في العمل مع الحفاظ على المركزية في اجراءات الصرف في آن واحد ،  
فقد شرع هذا القانون .

## قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٠

تاريخ القرار : ٢/محرم/١٤٢١هـ

٢٠٠٠/٤/٦

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تستوفي مديرية الهويات في وزارة الداخلية اجورا مقدارها (٧٥٠) سبعمائة وخمسون دينارا عن طبع واصدار كل هوية من هويات المتوحين وسام الراشدين ووسام الثورة ووسام قادسية صدام وشارة ام المارك واصدقاء السيد الرئيس القائد صدام حسين وموظفي الدولة ، وتقليفها بسادة النابليون وكبسها .

ثانيا - تستوفي الرسوم الاتية :

أ - ( ٥٠٠٠ ) خمسة الاف دينار عن اصدار اجازة حيازة وحمل السلاح الناري .

ب - ( ٥٠٠٠ ) خمسة الاف دينار عن اصدار اجازة اصلاح السلاح الناري وتجديدها .

ج - ( ١٠٠٠ ) الف دينار عن تحديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .

ثالثا - لوزير الداخلية ، بالتنسيق مع وزير المالية ، اعادة النظر في الاجور المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار ، كلما دعت الضرورة الى ذلك .

رابعا - توزع حصيلة الاجور والرسوم المستوفاة بموجب هذا القرار ، على الوجه الاتي :

أ - نسبة ( ٤٠٪ ) اربعين من المئة ايرادا ثانيا للخرينة العامة .

ب - نسبة ( ٣٠٪ ) ثلاثين من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة في المحافظات ومراكز المحافظات .

ج - نسبة ( ٢٠٪ ) عشرين من المئة حوافز تشجيعية لمنتهي مركز وزارة الداخلية .

د - نسبة ( ١٠٪ ) عشر من المئة لشراء وصيانة اجهزة تقليف وكبس الهويات والحاسبات ، وتصرف باقر من اوزير .

خامسا - توزع الحوافز المتفرقة عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من البند (رابعا) من هذا القرار وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد فيها اسس توزيعها والمسؤولون بها وحالات الحرمان منها .